

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وقت القضاء قاله في التهذيب ولم يعتد بخمس ما بعد الأولى لأنه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمي الثانية والثالثة ولكون الفور مندوبا بني على خمس الأولى وما ذكره المصنف من ندب تتابعه شهره الباجي وابن بشير وابن راشد وصدر به ابن شاس وحمل أبو الحسن المدونة عليه وقال سند وابن عبد السلام وابن هارون أنه واجب شرط مع الذكر اتفاقا ومع النسيان فيه قولان وعليه فلا يعتد بخمس الأولى أيضا وإن رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصة في جيبه مثلا ولم يدر موضع حصة ترك رميها تحقيقا أو شكاً من أي الجمرات الثلاث اعتد بست من الحصيات من الجمرة الأولى فيرمي عليها حصة ويعيد رمي ما بعدها بسبع سبع فإن تحقق إتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورماها بحصة ورمي الثالثة بسبع وإن شك في الثالثة رماها بحصة فقط وكذا إن لم يدر موضع حصتين أو أكثر وهذا على ندب التتابع أيضا ولا يعتد بشيء على شرطيته وإن شك في رمي حصة ولم يبق بيده حصة اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها والذي رجح إليه أنه لا يعتد بشيء ويرمي كل جمرة بسبع لكن قوله الأول هو الذي في المتن وبه أخذ ابن القاسم وصرح الباجي وغيره بأنه المشهور ومن بقيت بيده حصة لم يدر موضعها فحكى فيه الأبهري القولين أيضا فيها وإن ذكر أنه نسي حصة من أول يوم لا يدري من أي جمرة فقال مالك رضي الله تعالى عنه يرمي الأولى بحصة ثم يرمي الوسطى والعقبية بسبع سبع وفي كتاب الأبهري ومن بقيت بيده حصة ولم يدر من أي جهة هي فليرم بها الأولى ثم يرمي الباقيتين بسبع سبع وقد قيل إنه يستأنف والأول أحب إلينا وأجزاء الرمي المتفرق كرميه عنه أي الرامي سبع حصيات متواليات على